

رقم الدرس ٤١٩
الأربعاء ١٤-٥-١٤٣١ هـ

شرح سنن الترمذي كتاب الجنائز

المُلَقَّاة بِجَامِعِ الْمَلِكِ سُعُود - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِجَدَّة

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُور

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُزَيْدٍ الْجَنْبِي الشَّنْقِيطِيِّ
الْمُدَرِّسِ بِالْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ

وَعُضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

وَمُقَوِّضِ الْإِفْتَاءِ بِمَنْطَقَةِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَنَفَعَ بِعِلْمِهِ وَغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّرُوسُ لَمْ تُرَاجَعْ مِنْ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ - حَفَظَهُ اللَّهُ - .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

يقول الإمام الحافظ الترمذي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: [باب].

قال - رَحِمَهُ اللَّهُ -: حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عن عبد الرحمن بن أبي بكرٍ عن أبي مُليكةَ عن عائشةَ قالت: لما قُبِضَ رسولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اختلفوا في دفنِهِ، فَقَالَ أبو بكرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: سمعتُ من رسولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شيئاً ما نسيتهُ قال: ((ما قَبِضَ اللَّهُ نَبِيّاً إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ)) ادفنوه في موضعِ فراشه. قال الإمام أبو عيسى - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: هذا حديثٌ غريبٌ.

الشرح:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه، ومن سار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد: فقد ذكر الإمام الحافظ الترمذي - رَحِمَهُ اللَّهُ - هذا الحديث، والذي يتعلق بموضع دفنِهِ - بِأبي وأُمِّي صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ -.

وهذا الحديث ضعيف الإسناد، وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه، وابن أبي شيبة كذلك، ولكن إسناده ضعيف.

وما وَقَعَ وَحَدَّثَ فِي وفاته - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يدلُّ على صحة متنه، وأهم دفنوه في الموقع الذي قُبِضَ فِيهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.

وقد نصَّ طائفةٌ من العلماء - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - على أَنَّهُ دُفِنَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - في موضع وفاته لمعنى؛ لأنَّه لا يُعْقَلُ أَنْ يُتْرَكَ الدَّفْنُ في مقبرة المدينة وهي البقيع، ويُدْفَنُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - في حجرة أم المؤمنين عائشة، إلا وثمَّ شيءٌ، وهذا مما يُقَوِّي صحة المتن.

وغاية ما في الأمر: أَنَّ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دُفِنَ في حجرة أم المؤمنين عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا - فَإِنَّه لما نَزَلَ به أمرُ اللَّهِ، وَأصابهُ مرضُ الموتِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ -، وَأَحَسَّ بدنُو الآخرة استأذن أمهات المؤمنين - رضي الله عنهنَّ وأرضاهنَّ أجمعين -، أَنْ يُمَرَّضَ في بيتِ أم المؤمنين

عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-، فَأَذِنَ لَهُ نِسْوَتُهُ أُمَهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ وَأَرْضَاهُنَّ- فَمُرِّضَ فِي بَيْتِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

وَقَبْرُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَدَفْنُهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تُؤْفَى فِيهِ لَا شَكَّ -كَمَا جَزَمَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ- أَنَّهُ لَا يَكُونُ وَلَنْ يَكُونَ إِلَّا بِأَصْلِ؛ لِأَنَّهُمْ مَا كَانُوا لِيَفْعَلُوا بِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- شَيْئًا مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَمْرٌ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الشَّيْءِ.

وَأَفْضَلُ مَا فِي الْمَدِينَةِ مَسْجِدُهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- جَعَلَ الصَّلَاةَ فِيهِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ، كَمَا صَحَّ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثُ عَنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-.

وَأَفْضَلُ مَا فِي الْمَسْجِدِ الرَّوْضَةِ، كَمَا جَزَمَ بِهِ أئِمَّةُ الْعِلْمِ وَدَوَاوِينُ الْعِلْمِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-، خِلَافًا لِمَا يَقُولُهُ الْبَعْضُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ مِنَ التَّهْوِينِ مِنْ أَمْرِ الرَّوْضَةِ الَّتِي شَرَّفَهَا اللَّهُ وَكَرَّمَهَا، وَجَعَلَهَا رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَنَّهُ قَالَ: ((مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ))، ((وَأَنَّ مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ)). وكلا الحديثين في الصحيح عنه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-.

وَالوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ يَوْمُنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنَّهُ إِذَا صَحَّ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ يُسَلِّمَ لَهُ وَأَنْ يُدْعَنَ بِمَا فِيهِ.

فَالرَّوْضَةُ هِيَ أَفْضَلُ مَا فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهَا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَهِيَ مَقَامُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، فَكَانَ فِيهَا مَوْضِعُ صَلَاتِهِ بِالنَّاسِ -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-. وَأَقْرَبُ شَيْءٍ إِلَى الرَّوْضَةِ حَجَرَةُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

وَقَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى فَضْلِ الدَّفْنِ بِقَرْبِ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ الْمَفْضَلَةِ شَرْعًا.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: مَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: ((أَنَّ مُوسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ)) وَكَانَ فِي التَّيِّهِ فِي سِينَاءَ مَعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ؛ لِأَنَّهُ تُؤْفَى -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَلَمْ يَدْخُلْ بَنُو إِسْرَائِيلَ الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَبْيِهُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَتَاهُوا فِي سِينَاءَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَحَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ التَّيِّهِ -((فَسَأَلَ اللَّهَ)) كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ((أَنْ يُقَرَّبَهُ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَقَرَّبَ مِنْهَا رَمِيَّةَ الْحَجَرِ)).

وهذا أصلٌ عند بعض العلماء ذَلَّتْ عليه السُّنَّةُ، وهي دِلَالَةٌ صَحِيحَةٌ؛ إِذْ لَا يَسْأَلُ هَذَا النَّبِيُّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- الْقَرَبَ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ وَهِيَ بَيْتُ الْمُقَدَّسِ إِلَّا لِمَعْنَى صَحِيحٍ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ الشَّرْعِ وَالْوَحْيِ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ وَهِيَ بَيْتُ الْمُقَدَّسِ، فَمَسْجِدُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ مَضَاعِفَةٌ عَلَى الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ بِالضَّعْفِ، فَالصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ بِخَمْسَمِائَةٍ، وَفِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِأَلْفٍ، فَاخْتَارَ اللَّهُ لَهُ أَقْرَبَ الْأَمَاكِنِ إِلَى مَسْجِدِهِ، وَإِلَى رَوْضَتِهِ -بِأَيِّ وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-.

وهذا المعنى صحيحٌ، وهو مُسْتَنْبَطٌ مِنَ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ عَنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، فَاخْتَارَ اللَّهُ لَهُ هَذِهِ الْبَقْعَةَ مَسْجِدَهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وَاخْتَارَهَا لِصَاحِبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ وَجَعَلَ أَعَالِي الْفِرْدَوْسِ مَسْكَنَهُمْ وَمَثْوَاهُمْ-.

وهنا يَبْحَثُ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يَبْحَثُ الْعُلَمَاءُ: (مَسْأَلَةٌ: نَقْلُ الْمَيِّتِ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي تُؤْفَى فِيهِ):

فَالْأَصْلُ قَالُوا: إِنَّ الْإِنْسَانَ يُدْفَنُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تُؤْفَى فِيهِ، وَلَا يُحْمَلُ إِلَى مَوْضِعٍ غَيْرِهِ، إِلَّا لِمَعْنَى صَحِيحَةٍ، أَوْ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ، فَإِذَا تُؤْفَى فِي مَوْضِعٍ، وَأَمَكَّنَ دَفْنُهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَإِنَّهُ لَا يُنْقَلُ عَنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ عَلَى الْأَصْلِ.

وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى عَمَلُ أئِمَّةِ الْعِلْمِ وَدَوَاوِينِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا نَقَلُوا الْمَيِّتَ إِلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ، أَوْ إِلَى مَا هُوَ أَكْمَلُ فِي أَحْوَالٍ خَاصَّةٍ، حَيْثُ يُؤْمَرُ تَغْيِيرُ جَنَّةِ الْمَيِّتِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، تُؤْفَى سَعْدٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ بِمَزْرَعَتِهِ بِ(الْعَقِيقِ)، فَحُمِلَ عَلَى أَعْنَاقِ الرِّجَالِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَمَا بَيْنَ الْعَقِيقِ وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِ(أَبْيَارِ عَلِيٍّ) الَّذِي كَانَتْ فِيهِ مَزَارُغُ الصَّحَابَةِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ مَا لَا يَقِلُّ عَنْ عَشْرَةِ كِيلَو مَتْرَ، وَهَذِهِ مَسَافَةٌ بَعِيدَةٌ، وَلَكِنَّهُ حُمِلَ عَلَى أَعْنَاقِ الرِّجَالِ؛ طَلَبًا لِفَضْلِ الدَّفْنِ بِالْبَقِيعِ.

وَقَدْ عَمِلَ بِذَلِكَ بِحُضُورٍ مِنَ الصَّحَابَةِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-، وَلَمْ يُنْكَرْ.

فهذا الحَمْلُ ليس فيه تَغْيِيرٌ لِلجَنَّةِ، وهو لغرضٍ صحيحٍ، فلو تُؤَيِّفِي إنسانٌ بِقُرْبِ مكةَ، أو بينه وبين مكةَ ما يُمْكِنُ حَمْلُهُ فيه إلى مكةَ كنصف ساعة أو ساعة أو كما تيسر في زماننا، كأن يكونَ يسيراً جداً، ويمكنُ نَقْلُهُ، فلا بأسَ ولا حرجَ؛ لأنَّ هذا أصلٌ له من فِعْلِ الصحابةِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- ما يؤيده. وكذلك سعيد بن زيد بن أبي العاص الأموي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- فَإِنَّهُ أَوْصَى أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَعْنَاقِ الرِّجَالِ، وذلك من قصرِهِ، وكان قصرُهُ بالعقيق، وهو موجودٌ إلى الآن بقية أثرِهِ، وهو بجوار الجامعة الإسلامية، موجود إلى الآن في القصور الملكية، لا زال موجوداً أثرُهُ إلى الآن، حُمِلَ من ذلك الموضع على أعناق الرِّجَالِ، بل وَصَّى ابنُهُ أَنْ يَحْمِلَهُ أَبْنَاءُ عَمِّهِ وَقَرَابَتُهُ، وقال: إِنَّ حَمْلَهُمْ لِي مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ يَسِيرٌ فِيمَا قَدَّمْتُ لَهُمْ وَأَحْسَنْتُ إِلَيْهِمْ.

فهذا كُلُّهُ وقع في عصر السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- ولم يُنْكَرْ، وهو أصلٌ عند العلماء أَنَّهُ يجوزُ النَّقْلُ إِذَا أُمِّنَ تَغْيِيرُ الجَنَّةِ، وأذيةُ المَيِّتِ بالتأخير، وكان ثَمَّ غرضٌ شرعيٌّ، والغرضُ الشرعيُّ مثل: أَنْ يُتَوَقَّى فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ مِنْ يَغْسِلُهُ، وليس فيه من يكفُّهُ، أو يخشى أَنَّهُ إِذَا تُرِكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَا يَجِدُ مَنْ يَحْسِنُ التَّغْسِيلَ وَالتَّكْفِينَ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَالْقِيَامَ بِحَقْوَقِهِ الشَّرْعِيَّةِ، فحينئذٍ يُنْقَلُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تَحَقَّقَ فِيهِ الْأُمُورُ الشَّرْعِيَّةُ الْمَطْلُوبَةُ لِلْمَيِّتِ. فمثل هذا النقل، ومثل هذا التأخير إِذَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ الْمَحْدُودَةِ الَّتِي يُرَاعَى فِيهَا الْأَمْرُ الشَّرْعِيُّ، فلا بأسَ بِهِ وَلَا حَرْجَ.

أَمَّا الْمُبَالَغَةُ فِي النَّقْلِ لِمَوَاضِعَ بَعِيدَةٍ، وَلرَبَّمَا شُقَّ بَطْنُ الْمَيِّتِ، وَلرَبَّمَا أُخْرِجَ جَوْفُهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِجَنَّةِ الْمَيِّتِ، فَهَذَا خِلَافُ الشَّرْعِ، وَلذَلِكَ لَمَّا تُؤَيِّفِي سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- كَمَا فِي الصَّحِيحِ، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِمَكَّةَ، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فِي قِصَّتِهِ الْمَشْهُورَةِ قَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ)) يَرِثِي لَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ قَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ: ((اللَّهُمَّ، أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ خَاسِرِينَ))؛ لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ كَانَ مُهَاجِرًا مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ لَمَّا تُؤَيِّفِي بِمَكَّةَ رَثَى لَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، لِأَنَّهُ لَوْ تُؤَيِّفِي بِغَيْرِ مَكَّةَ كَانَ أَجْرُهُ أَكْبَرَ. وَمِنْ هُنَا قَالُوا: وَلَوْ كَانَ النَّقْلُ مَشْرُوعًا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، لُنْقِلَ سَعْدُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الَّذِي رَثَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِحَالِهِ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ وَدُفِنَ بِهَا.

فالمقصود أنَّ النقل والدَّفْنَ إذا لم تُؤدَّ فيه الجُثَّةُ، ولم يُمْتَهَنُ فيه الميِّتُ، ولم تتغيَّر فيه الجُثَّةُ، أو كان لغرضٍ شرعيٍّ كما ذكرنا، فإنَّه لا بأسَ به ولا حرجَ.

وأما نقلُ الجُثَّةِ بعد دَفْنِها من الموضع الذي دُفِنَتْ فيه، فهذا قد يُجوزُ في بعض الأحوالِ المستثناةِ إذا تَبَيَّنَ أنَّ الأرضَ مستحقَّةٌ، كأنَّ يُدْفَنَ في أرضٍ شخصٍ، ثم يتبنَّ أنَّها مملوكةٌ، ويطلبُ صاحبُ الأرضِ بنقلِ الميِّتِ عن أرضِهِ، فهذا حقُّه، وهذه أرضُهُ، فحينئذٍ يجوزُ النَّبَشُ في قولِ طائفةٍ من أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ-، ودَفْنُهُ في الموضع الذي لا ضَرَرَ فيه، ولذلك إذا وُجِدَتِ الحاجةُ للنَّبَشِ ونقلِ الميِّتِ من موضعه الذي دُفِنَ فيه إلى موضعٍ آخرَ، فلا بأسَ ولا حرجَ.

وهكذا لو دَهَمَ السَّيْلُ على القبورِ، فكشَفَها، وتأذَّى أهلُها وتضرَّروا، فإنَّه يُشَرِّعُ نقلُهم إلى موضعٍ يأمنونَ فيه السَّيْلَ، ويأمنونَ فيه تعرضَهم للامتهانِ.

كما حَدَّثَ لَشَهْدَاءِ أُحُدٍ، فَإِنَّهُمْ كَمَا أَثَرُ عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُغَيِّرَ قَبْرَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَامٍ، وَهَذَا بَعْدَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَأَنَّهُ لَمَّا جَاءَ وَجَدَ أَبَاهُ كَحَالِهِ حِينَمَا قَبَرَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ يَتَغَيَّرْ فِيهِ شَيْءٌ بَعْدَ أَرْبَعِينَ عَامًا، حَتَّى إِنَّهُ كَانَتْ فِيهِ إِصَابَةٌ، وَكَانَ وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى إِصَابَتِهِ، فَلَمَّا حُرِّكَتْ يَدُهُ نَزَفَ الْجَرْحُ، كَأَنَّهُ ضُرِبَ مِنْ سَاعَتِهِ.

وهذا كُلُّهُ يَقَعُ فِي أَحْوَالٍ خَاصَةٍ، أَنَّهُ قَدْ يُحْتَاجُ إِلَى نَقْلِ الْجُثَّةِ مِنَ الْمَوْقِعِ الَّذِي قُبِرَتْ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا تَضُرُّ، فَلَوْ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ سَيْلٌ، فَإِنَّ السَّيْلَ يَكْشِفُ الْقُبُورَ، وَحِينَئِذٍ تُمْتَهَنُ وَتَتَعَرَّضُ لِضَرَرٍ أَعْظَمَ، فَحِينَئِذٍ يُشَرِّعُ نَبَشُهَا وَنَقْلُهَا إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُؤْمَنُ فِيهَا مِنْ هَذَا الضَّرَرِ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَذْيَةِ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَمَا كَانَ فِي حَكْمِهَا فَإِنَّهُ يُجوزُ فِيهِ النَّبَشُ.

وهكذا لو دُفِنَ الميِّتُ دُونَ أَنْ يُكْفَنَ، وَدُونَ أَنْ يَغْسَلَ، وَدُونَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُشَرِّعُ نَبَشُهُ وَتَغْسِيلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ؛ قِيَامًا بِحَقِّهِ، وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ -رَحِمَهُمُ اللهُ-؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ شَرْعِيٌّ، وَالنَّبَشُ حِينَئِذٍ لَغَرَضٍ شَرْعِيٍّ فَيَجوزُ.

وَأَمَّا النَّبَشُ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا يُجوزُ، وَلَا يَشَرِّعُ، وَالْمَيِّتُ وَالْقَبْرُ مَا دَامَتْ فِيهِ عِظَامُ الْمَيِّتِ وَبَقَايَا جَنَّتِهِ فَإِنَّهُ لَا يُجوزُ التَّعَرُّضُ لَهُ، وَلَا يُجوزُ دَفْنُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ، وَإِذَاؤُهُ بِهِ مَا دَامَ أَنَّ هُنَاكَ مَدْوَحَةٌ لِدَفْنِ ذَلِكَ الْغَيْرِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَأَمَّا إِذَا وُجِدَتِ الْحَاجَةُ إِذَا اشْتَدَّ الْأَمْرُ، فَإِنَّهُ تُنَحَّى عِظَامُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، وَيُقْبَرُ الثَّانِي، عَلَى تَفْصِيلٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَاسْتَحْدَثَ الْبَعْضُ دَفْنَ الْقَبْرِ فَوْقَ الْقَبْرِ، وَهَذَا فِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْمَحْفُوظُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَقْبُرِ الْمَيِّتَ فَوْقَ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا قَبَرَ الْمَيِّتَ مَعَ الْمَيِّتِ، فَإِذَا حَصَلَ ضَيْقٌ فَإِنَّهُ يَجْمَعُ لِلْمَيِّتَيْنِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ.

وَأَمَّا أَنْ يُجْعَلَ مَيِّتٌ، ثُمَّ يُجْعَلَ فَوْقَهُ مَيِّتٌ، فَالْمَحْفُوظُ أَنَّ الْقَبْرَ لِمَنْ سَقَلَ، أَيْ أَنَّ الْقَبْرَ فِي الْأَصْلِ لَا يُجْلَسُ عَلَيْهِ، وَحَرْمَتُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِتْكَاءُ عَلَيْهِ، وَلَا الْجُلُوسُ عَلَيْهِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ تَهْنِئِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- الْحَيِّ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ الْمَيِّتِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَرْتَفَعَ قَبْرِ الْمَيِّتِ لَا يُمَسُّ، وَلَا يَوْضَعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

فَهَذِهِ مِنَ الْمَحْدَثَاتِ الَّتِي فِي النَّفْسِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلَمْ يُعْرِفْ فِي زَمَانِ السَّلَفِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْبِرُونَ الْمَيِّتَ فَوْقَ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا الْمَحْفُوظُ أَنَّهُمْ يَجْمَعُونَ الْمَيِّتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ، كَمَا فَعَلَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي شَهْدَاءِ أُحُدٍ، وَكَانَ يَضَعُ أَكْثَرَهُمْ قَرَأْنَا، أَقْرَبَهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ. وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْقَبْرِ فَوْقَ الْقَبْرِ، فَهَذَا فِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْأَصْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَلِيكِيُّ يُضَعِّفُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.
وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، فَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: [بَابُ آخِرُ].

قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((اذْكُرُوا مُحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: هذا حديثٌ غَرِيبٌ.

الشرح:

اشتمل هذا الحديث على وصية من وصايا النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيما يجبُ على الحيِّ تجاه الميت، حيثُ بيَّن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنَّه ينبغي ذِكْرُ محاسنِ موتى المسلمين، والكفِّ عن مساوئهم؛ لأنَّ قوله: ((مُحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ)) الكاف في قوله: ((مَوْتَاكُمْ)) كاف الخطاب، والخطاب موجَّهٌ للمسلمين، وهذا يدلُّ على أنَّ أموات المسلمين تُرعى حرمتُهُم بِذِكْرِ محاسنِهِم، والكفِّ عن مساوئِهِم.

والمحاسن: تكون من الأمور الدِّينية، والدُّنيوية.

فالمحاسن الدِّينية: مثل استقامته على طاعة الله -عَزَّ وَجَلَّ-، كَأَنْ يكونَ الميتُ من أهل العلم، والدعوة للخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فتُذكرُ مآثرُهُ، وتُذكرُ مواقفُهُ في النصيحة لله ولرسوله -عليهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- ولأئمة المسلمين ولعامتهم، وحرصُهُ على الخير، فيذكرُ علماء الإسلام مثلاً بما كانوا عليه من تعليم الأمة، ونفعها، ودلالتهم على الخير، وما لاقوا في ذلك من المصاعب والمتاعب.

فهذه المحاسن إذا ذُكِرتْ حَرَّكَتِ النفوسَ للترحم على الموتى، والإحسانِ إليهم، فأصبحَ ذِكْرُهَا عوناً على طاعة الله؛ لأنَّ الله لا يحبُّ الجهرَ بالسوء من القول، فيذكرُ الميتُ بالجميل، وإذا ذُكِرَ بالجميل تَرَحَّمَتِ الناسُ عليه.

وهذا من الوفاء لأهل الفضل، خاصة إذا كانت لهم حرمة، كأصحابِ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، و-رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ أَجْمَعِينَ-، فتُذكرُ مآثرُهُم ومواقفُهُم في الإسلام، فتخشعُ القلوبُ، وتلهجُ

الألسنة لهم بالدعاء، والترضي عليهم، وسؤال الله أن يجزيهم عن الأمة خير الجزاء، وأن يجزيهم عن نبينا -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خير الجزاء، فيكون في هذا عظيم الإحسان للميت.

وقد أَثْنَى اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- على الذين ذكروا أموات المسلمين، وجاءوا من بعد السلف من الخلف الصالح الذي يذكر السلف الصالح، ومن مضى بخير، فيترحم عليه، كما قال تعالى: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}، فَضَرَعَ هَؤُلَاءِ الصالحون الموفقون الذين زكاهم ربهم من فوق سبع سماوات، ضَرَعُوا إلى ربهم أن يَغْفَرَ لهم وإخوانهم الذين سبقوهم بالإيمان، وأن لا يجعل في قلوبهم غلاً؛ لَأَنَّهُ إِذَا جُعِلَ فِي الْقَلْبِ غِلٌّ، فَإِنَّ هَذَا الْغِلَّ يُحَرِّكُ إِلَى ذِكْرِ الْمَسَاوِي، وَقَلَّ أَنْ تَجِدَ إِنْسَانًا يَذْكُرُ إِنْسَانًا بِالسُّوءِ إِلَّا وَفِي قَلْبِهِ شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ سَأَلُوا رَبَّهُمْ أَنْ يُلْطِفَ بِهِمْ، وَابْتَهِلُوا إِلَى رَبِّهِمْ أَنْ يَسْأَلَ مِنْ قُلُوبِهِمُ الضَّغِينَةَ، وَأَنْ لَا يَجْعَلَ فِيهَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا.

ونسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن لا يجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، وأن يُطَهِّرَ قُلُوبَنَا مِنْ ذَلِكَ، فَمَنْ طَهَّرَ قَلْبُهُ مِنَ الْغِلِّ لِلْمُؤْمِنِينَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ لَهُ الرَّجُلُ فِي الْقِصَّةِ الْمَشْهُورَةِ: (أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي كَثِيرُ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي لَا أُمْسِي وَأُصْبِحُ وَفِي قَلْبِي غِلٌّ عَلَى مُسْلِمٍ).

فَإِذَا سَلِمَتِ الْقُلُوبُ لِأَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَأَحْيَائِهِمْ، ذُكِرَ الْحَيُّ، وَذُكِرَ الْمَيِّتُ بِالْخَيْرِ، فَكَانَ فِي هَذَا الذِّكْرِ مَا يَحَرِّكُ الْقُلُوبَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَيَجْعَلُهَا مُؤْتَلِفَةً، لَا مُتَفَرِّقَةً وَلَا مُخْتَلِفَةً، وَحِينَئِذٍ يَتَرَاخَمُ الْمُسْلِمِينَ، وَيَتَوَاصَلُ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ عِزٌّ لِأَهْلِ الدِّينِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا دَبَّ فِيهِمَا بَيْنَهُمَا نَزْعُ الشَّيْطَانِ، وَمَلَأَ الْقُلُوبَ حَقْدًا وَغِلًّا، فَإِنَّهُ يُذَكِّرُ الْمَوْتَى، وَيُذَكِّرُ مُجَاهِلِ الْمَوْتَى، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَدَرَّجُ إِلَى الْمَعْرُوفِينَ، ثُمَّ يَتَدَرَّجُ إِلَى أَهْلِ الْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ، ثُمَّ يَتَدَرَّجُ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، حَتَّى لَا يَسْلَمَ مِنْهُ أَحَدٌ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، وَهَذِهِ كَمَا بَيَّنَّ اللَّهُ مِنْ خَطَوَاتِ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْخُذُ الْإِنْسَانَ شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَى الدَّرَكَاتِ، وَيَجْعَلُهُ فِي حَالٍ يُسَلِّبُ فِيهِ عَظِيمَ الْحَسَنَاتِ وَعَظِيمَ الْأَجُورِ، بِسَبَبِ ذِكْرِهِ لِإِخْوَانِهِ بِالسُّوءِ، فَاللسان شرُّه عظيم، وبلاؤه وخيم، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَهُ خَيْرًا سَدَّدَ لِسَانَهُ، وَجَعَلَهُ مِنْ أَهْلِ التَّقْوَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ} فَصَلِّحْ الْأُمُورَ وَالْأَحْوَالَ كُلَّهَا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ مُسْلِمًا حَقًّا قَدْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ يَدِهِ وَلِسَانِهِ.

فَذِكْرُ محاسنِ الموتى فيه أمورٌ عظيمةٌ:

أولها: فيه وفاءٌ للأخ المسلم، فإن كان بينك وبينه قرابةٌ أو بينك وبينه رَحِمٌ، كان الأجرُ أعظمَ لأنَّ فيه صلةَ رَحِمٍ، مثل أن يَذْكُرَ أباهُ الميتَ، ويذكرَ أمَّهُ الميتةَ، أو يذكرَ أخاهُ الميتَ، أو عمَّهُ أو خالَتَهُ، أو قَريبَهُ، فيذكرُ مَآثرَهُ من مآثرِهِ وحسنَهُ من محاسنِهِ، فيقول: (كان أبي يحافظُ على الصلواتِ الخمسِ، كان أبي -رَحِمَهُ اللهُ- يأمُرُنَا بالصلواتِ الخمسِ، كان أبي -رَحِمَهُ اللهُ- يمنعنا من أذية الناسِ، كان أبي يفعل كذا وكذا من الأمور الطيبة).

فإذا فَعَلَ ذلكَ كانَ له أَجرانِ:

أجرٌ ذِكْرِ الميتِ بالخير؛ اتِّباعاً للسنة، وتحريّاً لهدى الكتاب في هذه الوصية العظيمة، التي هي حَبْرٌ بمعنى الإنشاء، فيها حَثٌّ، وفيه حَثٌّ وحضٌّ على عدم ذكر الموتى إلا بخير. وفيه أيضاً بَرًّا للميت، سواء كان من الوالدين، أو كان من القرابة. والعكس بالعكس -وَالْعِيَادُ بِاللّهِ- فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: (أَبُونَا حَرَمْنَا، وَأَبُونَا مَنَعْنَا، وَأُمُّنَا حَرَمْتَنَا، وَأُمُّنَا مَنَعْتَنَا)، فذكر مساوئ أمِّهِ، ومساوئ أبيهِ، وَذَكَرَتِ الْمَرْأَةُ -وَالْعِيَادُ بِاللّهِ- مساوئ أمِّها وأبيها، فهذا يتدرج به الشيطان حتى يوقع صاحبه -وَالْعِيَادُ بِاللّهِ- في العُقُوقِ. فالمقصود أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَحَرَّى ذِكْرَ أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ بِالْخَيْرِ، خَاصَّةً أَوْلِيَاءَ اللَّهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَأئِمَّةِ الدِّينِ وَدَوَاوِينِ الْعِلْمِ.

وقد أُثِرَ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ -رَحِمَهُ اللهُ- أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ الْخِلَافِيَّةَ، لَا يَنْسُبُ الْقَوْلَ إِلَى قَائِلِهِ وَهَذَا مِنْ بَابِ خَوْفِهِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ غِيْبَةٌ إِذَا رَجَّحَ غَيْرَهُ. ولكن نَبَّهَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذَا تَوَجُّدٌ فِيهِ الْحَاجَةُ لِلْعِلْمِ بِمَسَالِكِ الْعُلَمَاءِ، وَإِلَّا لَوْ لَمْ تَوْجَدْ الْحَاجَةُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ قَوْلُ فُلَانٍ وَفُلَانٍ؛ كُلُّهُ إِجْلَالٌ لِأئِمَّةِ الْعِلْمِ، وَحِفْظٌ لِحُرْمَتِهِمْ. وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّوْفِيقَ مِنَ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يُوصَى بِحِفْظِ لِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ وَأَرْكَانِهِ، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْكُرُ بِهَذَا الْأَصْلِ الَّذِي ذَلَّلْتُ عَلَيْهِ نِصُوصُ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ حَتَّى يَصِيرَ إِلَى أَمْرَيْنِ: إِمَّا سَامِعًا مُطِيعًا مُسْتَجِيبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِمَّا عَاصِيًا مُتَمَرِّدًا.

وَأَشْقَى النَّاسِ فِي عَصِيَانِهِ وَتَمَرُّدِهِ أَنْ يَكُونَ وَاقِعًا فِي سَبِّ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْوَقِيعَةِ فِيهِمْ، وَذِكْرِ مَثَالِبِ الْمَوْتَى، وَكَشْفِ عَوْرَاتِهِمْ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ يُحْسِنُ عَمَلًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الضَّلَالِ، اللَّهُمَّ اعْصِمْنَا مِنَ الزَّلَلِ، وَوَقِّفْنَا فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

فهذا ممن زُيِّنَ له سوءُ عمله، وقد يكون الإنسان طالبَ علمٍ، حتى إنَّ بعضهم إذا جَلَسَ في المجالس، وذكر بهذه الأمور قد يَمَلُّ، وَيَحْسُ أنَّ هذه الأمور لا تُكْرَرُ و لا تُذَكَّرُ، وأُتَمَّا واضحةٌ وهذا -نسأل الله العافية- مرضٌ في القلب، فإذا أصبح طالبُ العلم إذا ذُكِّرَ بهذه الحقوق الشرعية التي ينبغي أن ينتبه لها، ولا يصيبه الخوف والوجل عند تذكيره بها، فعليه أن يفتش قلبه، وأن يعيد النظر، فإنَّه لا يزال الرجل في أَمْنٍ، مادام مستصحبًا للخوف، ولا يزال في هلاكٍ مادام أنَّه يظنُّ لنفسه السلامة. العبدُ الموفق السعيدُ يخشى ويخافُ من الله -عَزَّ وَجَلَّ- في كلِّ ما يُذَكَّرُ به، ويتمنى أنَّه يُقَرَّعَ بقوارع التنزيل في كلِّ كلمةٍ، وكلِّ حرفٍ يكتبه أو يسمعه. ونسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يرزقنا حُسْنَ الاستجابة لكتابه وسنة رسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ونسأله بعزته وجلاله أن يَسْلُبَ من قلوبنا الغرور، وأن يسكنها الخوف منه والخشية له، خوفًا يُؤَمِّننا يومَ الوعيد، ويتأذُنُ لنا به بكلِّ خيرٍ مزيدٍ، وكلِّ عملٍ صالحٍ رشيدٍ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: سمعتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عِمْرَانُ بْنُ أَنَسٍ الْمَكِّيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وروى بعضهم عن عطاءٍ عن عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-.

قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: وعِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ مَصْرِيٌّ أَقْدَمُ وَأَثْبَتُ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسٍ الْمَكِّيِّ.

الشرح:

سيأتي -إن شاء الله- الكلام على الصنعة الحديثية بإذن الله بعد الفراغ. وعلى كلِّ حالٍ هذا متن الحديث صحيح، ودلَّت عليه النصوص الشرعية، وهدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وكان -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا يحبُّ ذكرَ السوءِ للمسلم حيًّا وميتًا، وكان -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يأمرُ أمته، وهذا هو هديه وسنته -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، ومن تدبَّرَ نصوص الكتاب والسنة، وجَدَهَا جليةً في الأمر بِذِكْرِ الخَيْرِ، والكف عن الشر. لكن إذا وُجِدَتِ الحاجةُ لذكر المساوئ تحذيرًا ونذارةً، فهذا لا بأسَ به، ولا حرج. واستثنى العلماء من ذلك: من كان جريئًا على حدود الله، جريئًا على محارم الله، وكان فيه استخفافٌ بالحرَمات، وحَصَلَتْ له عِبْرَةٌ في موته، فَأَخَذَهُ اللهُ أَخَذَ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ من جرَّاء عمله، فهذا لا بأسَ أن تقال قصصه، وأن تُحكى، مثل ما يقع لبعض أهل السوء الذين وقعوا في أصحاب النبي

-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، و-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ أَجْمَعِينَ- من سوء الخاتمة، وسوء الحال الذي انتهوا إليه، فهذا فيه عبرةٌ، ويُذَكَّرُ ويُشَهَّرُ ويُشَهَّرُ، حتى يردع، خاصةً إذا وُجِدَتِ الحاجةُ. وهكذا بالنسبة للمساوي التي تكون من العبد المتهتك في حدود الله وحرمات الله، الذي يستهزئ بالدين، ويستخف بالصالحين، قَلَّ أَنْ تَجِدَ أَحَدًا يَسْتَخَفُّ بِدِينِ اللَّهِ وَشَرِيعَةِ اللَّهِ إِلَّا كَانَتْ عَاقِبَتُهُ مِنْ أَسْوَأِ الْعَوَاقِبِ، وهذا معروفٌ ومعهودٌ أَنَّ الاستهزاء بالدين والاستهزاء بالصالحين، عواقبُهُ وخيمةٌ، ولن يسلمَ صاحبُهُ من سوء الخاتمة -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ-.

فإذا ذَكَرَ الإنسانُ مثلَ هذه القصص والعبر، وقد عَهِدْنَا العلماءَ ومشايخنا -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- كثيرًا ما يتعرضون لبعض هذه الأمور، خاصةً لطلبة العلم، فإنَّهم أحوَجُ الناسِ إليه، ليتعضوا ويعتبروا، وخاصةً في هذه الأزمنة التي كَثُرَتْ فيها الغفلة.

ووالله إِنَّ الناسَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا حَفِظُوا حُرُمَاتِ الدِّينِ وَالشَّرْعِ، وَلَا يَزَالُ النَّاسُ فِي بَلَاءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ مَا اسْتَخَفُّوا بِحُدُودِ الشَّرْعِ، فَذِكْرُ الْقَصَصِ وَالْعِبَرِ الَّتِي يَمُرُّ بِهَا مَنْ اسْتَخَفَّ بِحُدُودِ اللَّهِ، وكيف كانت عَوَاقِبُهُمْ، ونَهَايَتُهُمْ الأَلِيْمَةُ، ومَصَارِعُهُمُ الْوَخِيْمَةُ، فهذا لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا حَرَجَ وَإِذَا أَمَكَنَّ ذِكْرُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِبْهَامِ وَالنَّكْرَةِ، فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى التَّسْمِيَةِ. أَمَّا إِذَا وُجِدَتِ الْحَاجَةُ إِلَى التَّسْمِيَةِ؛ لَكِي يَكُونَ وَقَعُهَا أَبْلَغُ، وَاعْتِبَارُ الْغَيْرِ بِهَا أَبْلَغُ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا حَرَجَ.

ووالله لَقَدْ رَأَتْ أَعْيُنُنَا وَسَمِعَتْ آذَانُنَا مِنْ فِعْلِ اللَّهِ بِالَّذِينَ اسْتَخَفُّوا بِدِينِ اللَّهِ وَشَرِيعَةِ اللَّهِ الْعَجَبَ الْعَجَابَ، ووالله إِنَّ الإنسانَ لِيَشْكُ فِي بَعْضٍ مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ، يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ شِدَّةِ مَا يَرَى مِنْ سُوءِ الْعَاقِبَةِ لِمَنْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ، فَمَسَاوِيَّ الْمَوْتَى وَأَحْوَالَهُمْ وَمَا آلُو إِلَيْهِ: مِنْهُمْ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- مَنْ تَكُونُ الْعِبْرَةُ عِنْدَ نَزْعِ رُوحِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَكُونُ الْعِبْرَةُ فِي قَبْرِهِ. وَحَدَّثَنِي مَنْ أَثَقُّ بِهِ، وَتَكَرَّرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْخَاصٍ تَقْرِيْبًا، وَأَعْرَفَ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ حَافِظٌ لِكِتَابِ اللَّهِ، مَنْ أَصْدَقُ النَّاسِ، وَكَانَ حَرِيصًا عَلَى قَبْرِ الْمَوْتَى، أَنَّ أَحَدَهُمْ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- كَانَ يُقْبِلُهُ لِلْقَبْلَةِ فَيَنْقَلِبُ عَلَيْهِ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ-، وَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ سَخَرِيَّةً بِالْأَخْيَارِ، وَاسْتِهْزَاءً بِهِمْ، وَتَهَكُّمًا بِهِمْ، وَحَرَصًا عَلَى نَشْرِ مَسَاوِيِّ الْعُلَمَاءِ وَفَضَائِحِهِمْ، وَالتَّفَكُّهِ فِي ذَلِكَ فِي الْمَجَالِسِ، وَالضَّحْكَ بِهِ يُقْبِلُهُ لِلْقَبْلَةِ، فَيَنْزِعُ، ثُمَّ يَنْقَلِبُ إِلَيْهِ، يَقُولُ: كَأَنَّهُ جِدَارٌ يَسْقُطُ عَلَى يَدَيَّ، وَأُرْدُّ، وَلَا أَسْتَطِيعُ، مَا يَقْرُبُ مِنْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَرْكُتُهُ عَلَى حَالِهِ.

عَبْرَ، وما خَفِيَ أعظم، فلو كُشِفَ للناس أهوالُ القبر، وما صارَ إليه من عَصَى وتَمَرَدَ، وما صارَ إليه القومُ، لكرهوا هذه الدنيا، ((والله، لو تعلمونَ ما أعلمُ لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً، وخرجتم إلى الصَّعَدَاتِ تجأرون إلى الله بالبكاء)).

فكلُّ شيءٍ يمكن أن تتساهلَ فيه إلا ما بينك وبين الله، وليعلم العبدُ أنَّه يُعاملُ ربًّا عزيزًا قادرًا منتقمًا جبارًا، أَخَذَهُ أَخَذَ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ: {وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى}، ما قال: الأشخاص، ولا قال: القرية، ولا قال: الجماعة، قال: {وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ} وعَبَّرَ بالمصدر {وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ}، {أَلِيمٌ شَدِيدٌ} وهذا الأخذُ إذا صَدَرَ بِهِ أَمْرُ اللَّهِ لَن يَسْتَطِيعَ أَحَدٌ، ولو أهلُ السموات والأرض كلُّهم اجتمعوا على أن يَحُولُوا بين المخلوق والخالق ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، ألم تر كيف فَعَلَ بِالْأُمَمِ، بِعَادٍ وَثَمُودَ وَغَيْرِهِمْ: {وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى فَغَشَّاهَا مَا غَشَّى فَبَآئٍ آلَاءِ رَبِّكَ تَتَمَارَى} من يستطيع أن يتمارى في آيات الله -عَزَّ وَجَلَّ-. فهذه العِبَرُ التي تُحَدِّثُ للناسِ قد يأتي على الناسِ زمانُ اللَهْوِ والعبثِ، وقد تَحِفُّ هذه الآياتُ بسببِ قلةِ الخوفِ من الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، ولذلك قال تعالى: {وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا}، والنبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- امتنع من سؤالِ الله أن يُسَمَّعَنَا عذابَ القبرِ؛ خشيةً على هذه الأمة، ولو سَمِعَ الناسُ عذابَ القبرِ لتركوا لذاتِ الدنيا، ولهانتِ عليهم هذه الدنيا وما فيها.

فالمقصود أنَّ ذِكْرَ المساوئِ التي فيها العِبَرُ، وفيها آياتٌ وفيها عِظَاتٌ، كم من عزيزٍ ارتفع في الدنيا، وطَغَى وَبَغَى: {وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ} أَخَذَ يَتَعَزَّزُ بشيءٍ ليس من ملكِهِ، وليس بيده: {أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ}، هنا جاء الاستهزاء، القرآن ما هو عبثٌ، كُلُّ آيةٍ فيه فيها رسالةٌ واضحةٌ لكلٍّ من يتهكم بهذا الدين، أو شرع الله -عَزَّ وَجَلَّ-: {أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ}، هذه الكلمة التي استخفَّ فيها بنبيِّ الله -عَزَّ وَجَلَّ-، تَعَزَّزَ فيها بالأنهارِ التي تجري من تحته، فجعله الله تحت الماء، وأخرجهُ من الماء، قال: {قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ} ما قال: (آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، لكن جاء تحت القوم الذين كان يستعبدُهم، ذلَّةٌ نَزَلَ إلى الحضيض، مَنْ أَذَلَّ دينَ الله أَذَلَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَذَلَّ أولياءَ اللهِ أَذَلَّهُ اللهُ، وَمَنْ آذَى أولياءَ اللهِ آذَنَهُ اللهُ بِحَرْبٍ.

فهذه العِبَرُ التي قصَّها اللهُ في القرآن، فيها سلوةٌ للمؤمن، وآيةٌ وعِظَةٌ، فَذَكَّرُ مساوئِ الموتى التي تَهْزُ القلوبَ، وتُنَبِّهُ الغافلين، وتُوقِظُ النائمين، وتَرْجُرُ المتهتكين في حدود الله وحرماته، هذا مقصودُ شرعاً.

طَعَى رَجُلٌ وَبَغَى عَلَى امْرَأَةٍ ضَعِيفَةٍ أَرْمَلَةٍ مِنَ الْأَرَامِلِ، وَكَانَ مِنْ أَغْنَى النَّاسِ فِي الْمَدِينَةِ، وَجَاءَتْ هَذِهِ الْأَرْمَلَةُ إِلَيْهِ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ، وَهِيَ تَسْأَلُهُ حَقَّهَا، وَهُوَ مِنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَهَذِهِ الْأَرْمَلَةُ لَهَا مَبْلَغٌ يَسِيرٌ جَدًّا، بَاعَتْهُ شَيْئًا لِأَعْوَانِهِ، فَمَا كَانَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَهَكَّمَ مِنْهَا وَأَذَاهَا، فَأَصْبَحَ يُمَاطِلُهَا الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ، حَتَّى جَاءَتْ، وَهَذِهِ الْمَرَّةُ أَعْرِفُهَا، وَكَانَتْ مِنْ خِيَارِ النِّسَاءِ فِي الْمَدِينَةِ، نَحْسُبُهَا -رَحِمَهَا اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ-، وَكَانَتْ خَاتِمَتُهَا مِنْ أَجْمَلِ الْخَوَاتِمِ، تُوْفِيَتْ -رَحِمَهَا اللَّهُ- عَلَى أَحْسَنِ الْأَحْوَالِ، كَانَتْ مِنْ أَصْدَقِ النَّاسِ قَوْلًا، وَمِنْ أَصْلَحِهِمْ عَمَلًا، نَحْسُبُهَا وَلَا نَزَكِيهَا عَلَى اللَّهِ، -رَحِمَهَا اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ-، وَكَانَتْ صَدِيقَةً لِلْوَالِدَةِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا-، فَهَذِهِ الْمَرَّةُ جَاءَتْ، وَذَكَرْتُهُ بِاللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ. فَالشَّاهِدُ أَنَّهُ جَاءَتْهُ فِي آخِرِ مَرَّةٍ، فَقَالَتْ لَهُ، وَكَانَتْ امْرَأَةً يَعْنِي تَأَلَّمَتْ مِنْ حَاجَتِهَا لِلْمَالِ، فَقَالَتْ لَهُ فِي آخِرِ كَلَامِهَا: (أَعْطِنِي حَقِّي) فَقَالَ: (مَا نِي مَعْطِيكِ حَقَّكَ، وَافْعَلِي مَا تَشَائِينِ) قَالَتْ: (سَأَشْتَكِيكَ)، قَالَ لَهَا: (بَابُ الْحَكْمَةِ مَفْتُوحٌ)، قَالَتْ: (لَا، أَشْتَكِيكَ إِلَى اللَّهِ)، قَالَ: (إِذْهَبِي، وَاشْتَكِي) -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ-، (إِذْهَبِي وَاشْتَكِي)، فَخَرَجَتْ مِنْ عِنْدِهِ إِلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَتْ: صَلَّتُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِهَا، وَفُوجِئْتُ بِالصَّائِحِ يَصِيحُ: فَلَانْ مَاتَ، مَاتَ فِي دَكَانِهِ، وَعَلَى مَتَجَرِّهِ.

لَا يَعْثُ أَحَدٌ مَعَ اللَّهِ، كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قِيلَ لَهُ: (اتَّقِ اللَّهَ) تَرَعَدُ فَرَائِصُهُ مِنَ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، كَانَ النَّاسُ كُلُّ شَيْءٍ تَجِدُ الرَّجُلَ يَقَالُ لَهُ وَهُوَ فِي الْخُصُومَةِ: (إِخْلِفْ بِاللَّهِ)، يَقُولُ: (لَا، الْيَمِينُ مَا أَحْلَفَ) تَقْوَى لِلَّهِ، وَخَوْفًا مِنَ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، يَعْنِي الْعَاقِلُ الْمَوْفُقُ السَّعِيدُ لَا يَعْثُ مَعَ رَبِّهِ، وَمَعَ دِينِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، هَذِهِ حُدُودٌ وَحَرَمَاتٌ: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}، فَاللَّهُ أَعْدَرَ إِلَى الْخُلُقِ. فَمِثْلُ هَذِهِ الْقِصَصِ، مِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عِنْدَ خَاتِمَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَنْزِلُ بِهِ عَقُوبَةُ اللَّهِ قَبْلَ الْخَاتِمَةِ، يَكُونُ غَنِيًّا، فَيَمُوتُ بِأَفْقَرٍ مَا يَكُونُ، وَكَانَ يُؤْذِي النَّاسَ بِغِنَاهُ. كَانَ رَجُلٌ يَظْلُمُ الْعَمَالَ عِنْدَهُ، وَيَأْخُذُ أَمْوَالَهُمْ، وَجَمَعَ أَمْوَالًا كَثِيرَةً مِنْ كَدِّ الْعَمَالِ بِالظُّلْمِ، فَابْتَلَاهُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- بِمَرَضٍ غُضَالٍ، نُقِلَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، وَمَا زَالَ يَنْفِقُ أَمْوَالَ هَؤُلَاءِ الْمَظْلُومِينَ حَتَّى يَبِيعَتْ عَمَائِرُهُ، وَمَا جَمَعَ مِنْ ثَرَوَتِهِ، وَلَمْ يَمُتْ إِلَّا وَهُوَ مَدْيُونٌ، وَلَمْ يُشَفَّ مِنْ مَرَضِهِ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ-.

هذه عِبْرَةٌ، جزءٌ يسيرٌ، قطرةٌ من عُشْرِ مِئْثَارِ الْعَظِيمِ مِنَ الْعِبَرِ الَّتِي تَكُونُ لِلْعِبَادِ، وَالْمَسَاوِي الَّتِي تَكُونُ لِأَهْلِ السُّوءِ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - فِي خَوَاتِيمِهِمْ، نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ.

فَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ، قَدْ يَهْلِكُ الْإِنْسَانُ، تَكُونُ سُوءُ الْخَاتِمَةِ لَهُوَ لَاءَ بِكَلِمَةٍ، وَقَدْ تَكُونُ سُوءُ الْخَاتِمَةِ بِعَمَلٍ، وَقَدْ تَكُونُ سُوءُ الْخَاتِمَةِ بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

فَهَذِهِ الْمَسَاوِي الَّتِي تَكُونُ لِلْمَوْتَى، وَتَكُونُ فِيهَا الْعِبْرَةُ لِلْأَحْيَاءِ تُحْكِي، وَتُذَكِّرُ، وَإِذَا وُجِدَتِ الْحَاجَةُ لِلتَّسْمِيَةِ يُسَمَّى.

أَمَّا الْأَصْلُ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ، وَهُوَ زَجْرُ النَّاسِ، وَتَخْوِيفُ النَّاسِ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، فَهَذَا يَحْصُلُ بِدُونِ ذِكْرِ الْأَسْمَاءِ، فَتُذَكَّرُ مُحَاسِنُ الْمَوْتَى.

قال بعض العلماء في قوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ))؛ لَأَنَّهُ إِذَا زَارَ حَبِيبَ أَبِيهِ تَذَكَّرَ أَبَاهُ، فَقَالَ لَهُ: (رَحِمَ اللَّهُ أَبَاكَ)، وَاسْتَحْيَا مِنْ ابْنِهِ، فَذَكَرَ أَجْمَلَ الْمَوَاقِفَ، وَلِذَلِكَ تَجِدُ حَبِيبَ الْوَالِدِينَ وَصَدِيقَ الْوَالِدِينَ إِذَا زَارَهُ ابْنُ الْوَالِدِينَ يَبْحَثُ عَنْ أَجْمَلِ شَيْءٍ مِنَ الْوَالِدِ، فَأَصْبَحَ بِهَذَا يُجْرِكُ عَلَى ذِكْرِ مُحَاسِنِ الْمَوْتَى، وَلِذَلِكَ جَعَلَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ.

قال بعض العلماء: لِمَاذَا مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ؟

قال: لَأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ هَذَا الرَّجُلُ أَوْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ لَمْ تَصِلْهَا الْمَرْأَةُ إِلَّا بِسَبَبِ الْوَالِدِينَ، فَصَارَ بَارًّا بِوَالِدِهِ ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا جَلَسَ مَعَهُ، وَقَالَ: (أَبُوكَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فَعَلَّ مَعِي، وَأَبُوكَ فَعَلَ) يَذْكُرُ هَذَا مِنْ قَلْبِهِ، لِأَنَّ الْحَبِيبَ الصَّادِقَ فِي مُحَبَّتِهِ يَذْكُرُ مَا ثَرَّ إِخْوَانِهِ وَأَحْبَابِهِ بِصَدَقٍ، مَا يَذْكُرُهَا هَكَذَا.

اثْنَانِ لَوْ بَكَتِ الدِّمَاءُ عَلَيْهِمَا عَيْنَاكَ حَتَّى يُؤْذَنَا بِذَهَابِ

لَمْ يَبْلُغِ الْمَعْشَارَ مِنْ حَقِّيهِمَا: فَقَدْ الشَّبَابُ، وَفُرْقَةُ الْأَحْبَابِ

الْحَبِيبُ الَّذِي تَحِبُّهُ خَاصَّةً إِذَا كَانَتْ الْحُبَّةُ لِلَّهِ وَفِي اللَّهِ، تَجِدُ مَنْ يَذْكُرُ الْوَالِدَ يَذْكُرُهُ بِصَدَقٍ، وَيَذْكُرُهُ وَلَوْ ذَكَرَ مَوْقِفًا وَاحِدًا، فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْبِرِّ، جَعَلَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ، وَإِذَا أَحْسَنَ إِلَى صَدِيقٍ مِنْ أَصْدِقَاءِ الْوَالِدِ، فَقَضَى لَهُ حَاجَتَهُ، وَأَجَابَ لَهُ شَفَعَتَهُ، كَانَ أَوَّلَ مَا يَقُولُ هَذَا الصَّدِيقُ: (رَحِمَ اللَّهُ فَلَانًا)، فَيَذْكُرُ صَدِيقَهُ، فَهَذَا يُجْرِكُ عَلَى ذِكْرِ مُحَاسِنِ الْمَوْتَى.

إِنَّ ذَكَرَ مُحَاسِنَ الْمَوْتَى وَمَآثِرَهُمْ صَدَقَةً عَلَى أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ أَهْلَ الْإِسْلَامِ أَهْلَ الرَّحْمَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ بَعَثَ نَبِيَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَالْمُسْلِمُونَ يَتَرَحَّمُونَ، وَاللَّهُ يَرْحَمُهُمْ بِمَا يَكُونُ بَيْنَهُمْ مِنَ الرَّحْمَةِ، فَمَنْ رَحِمَ الْأَحْيَاءِ بِالْأَمْوَاتِ أَنْ يَذْكُرُوا مُحَاسِنَ أَمْوَاتِهِمْ، وَأَنْ يَكْفُوا عَنْ مَسَاوِيئِهِمْ. وَبَنَاءً عَلَى ذَلِكَ يَمْتَنِعُ الْإِنْسَانُ مِنْ ذِكْرِ السَّوِّءِ، وَيَمْنَعُ الْغَيْرَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي مَجْلِسٍ، وَرَأَيْتَ رَجُلًا ذَكَرَ سَوْءًا لِمَيِّتٍ زَجَرْتَهُ وَخَوَفْتَهُ، وَالْأَفْضَلُ وَالْأَعْظَمُ فِي أَجْرِكَ أَنْ تَذْكُرَ حَسَنَةً مِنْ مُحَاسِنِ الْمَيِّتِ كَأَنْ تَقُولَ لَهُ: (اسْكُتْ، اذْكُرْ مُحَاسِنَهُ، رَحِمَهُ اللَّهُ، أَفْضَى إِلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ، فَلَانَّ وَإِنْ كَانَ فِيهِ كَذَا، فَإِنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا)، فَتَذْكُرُ حَسَنَةً مِنْ مُحَاسِنِهِ، وَالنَّاسُ فِيهِمْ جُرْأَةٌ عَلَى الدُّخُولِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، حَتَّى أَثَرُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ لَمَّا قِيلَ إِنَّهُ قَالَ: غُبِطَ الْحَجَّاجُ عَلَى أَمْرَيْنِ:

الأمر الأول: أَنَّهُ كَانَ مَعْتَنِيًا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَهَذَا مَشْهُودٌ لَهُ بِهِ، أَنَّهُ كَانَ مَعْتَنِيًا بِالْقُرْآنِ، وَشَدِيدَ الْعَنَاءِ بِهِ، وَالِاحْتِفَاءِ بِهِ، وَتَتَبَعَ الْقُرَّاءَ، وَمَعْرِفَتَهُ بِهِمْ، حَتَّى فِي الْقِصَّةِ الْمَشْهُورَةِ أَنَّهُ وَضَعَ الْمَصْحَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَرَاغِعُهُ، فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ: {وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ}، وَكَانَ فِيهَا إِشْكَالٌ: إِمَّا فِي الرَّسْمِ، أَوْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَسَأَلَ مَنْ يُحْضِرُ لَهُ مِنَ الْقُرَّاءِ أَجْوَدَهُمْ، فَأَحْضَرُوا لَهُ قَارِئًا، وَلَمَّا أَحْضَرُوهُ، أَحْضَرُوهُ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ الْمَصْحَفَ، وَجَاءَ وَقْتَ الْعَمَلِ - كَمَا يَقُولُونَ -، فَلَمَّا جَاءُوا بِهِ أُخِذَ إِلَى السَّجْنِ، فَمَكَثَ فِي السَّجْنِ إِلَى أَنْ جَاءَ وَقْتُ يَسْتَعْرِضُ الْمَسَاجِينَ، فَقَالَ: فِيمَ حُبْسَتِ؟ قَالَ: فِي نُوحٍ وَابْنِهِ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّكَ أَحْضَرْتَنِي مِنْ أَجْلِ أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا، فَانْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى سَجْنِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

فَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ كَانَتْ فِيهِ عَنَاءٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بِالْقُرْآنِ.

والثانية: أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ: (اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تَغْفِرُ لِي).

فَقَالُوا: إِنَّهُ غُبِطَ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَاللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ، -رَحِمَهُ اللَّهُ، وَغَفَرَ لَهُ وَلِأَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ-.

فَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَنْبَغِي الْحَرَصُ عَلَى ذِكْرِ مُحَاسِنِ الْمَوْتَى، وَالْكَفِّ عَنْ مَسَاوِيئِهِمْ، وَزَجْرِ النَّاسِ بِزَوَاجِرِ التَّنْزِيلِ فِي هَذَا.

قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: [باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع]

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ بَشْرِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا اتَّبَعَ الْجَنَازَةَ لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تَوْضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَعَرَضَ لَهُ خَبْرٌ فَقَالَ: هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَالَ: خَالِفُوهُمْ)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ-: هذا حديثٌ غَرِيبٌ، وبشرُّ بنُ رافعٍ ليس بالقويِّ في الحديث

الشرح:

ترجم المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة، والتي تتعلق بجلوس المشيعين للجنابة قبل وضعها.

قيل: قبل أن توضع، أي في اللحد.

وهذا مذهب طائفة من العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-، وهذا القول أنه لا يُجلَسُ حتى تُنَزَلَ الجنابة، ويُنزَلُ الميت في لحده أو في شقّه، هو قول طائفة من السلف، قال به أبو هريرة، والحسن بن علي بن أبي طالب، وعبدُ الله بن الزبير، وعبدُ الله بن عمر، وأبو سعيد الخدري -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وحكي عن أبي هريرة القول خلافه، وهذا هو مذهب الأوزاعي، وأهل الشام، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وطائفة من أهل الحديث، أنه لا يُجلَسُ حتى تُوضَعَ الجنابة، أو يُوضَعَ الميت في لحده.

فالوضع وضعان:

الأولى: أن تُوضع من على أعناق الرجال، يُوضع السرير قبل تنزيل الميت إلى القبر.

والحالة الثانية: أن يُرفَعَ من السرير، ويوضع في اللحد، وهي الأكمل.

وقال بها بعض العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-، ونصُّوا على اللحد.

وقد أنكر أبو سعيد الخدري -كما في صحيح البخاري- هذا الحديث، وإن كان ضعيف الإسناد

لكن أصل مسأله في الصحيح، وهو أن أبا سعيد الخدري -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، جاء ووَجَدَ مروانَ بنَ

الحكم وأبا هريرة معه وبعض الناس في جنازة، فأنكر على مروان جلوسه قبل وضع الميت في اللحد وأسند ذلك إلى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ حَتَّى يُوَضَعَ الْمَيِّتُ)). فقالوا: هذا أصل في المنع من الجلوس حتى توضع الجنازة في اللحد.

والميت إذا شيعه المشيعون، وانتهوا إلى قبره قد يحتاجون إلى الجلوس، والحاجة إلى الجلوس بسبب طول القيام، خاصة في القديم، في القديم ليس كزماننا في كثير من الأحيان والحمد لله أننا نأتي ونجد اللحد مهياً، وإلا في زمان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الأزمنة الماضية كان يُحْفَرُ له بعد مجيئه، كما في الحديث الصحيح حديث البراء بن عازب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - في مسند أحمد أنه قال: ((خَرَجْنَا فِي جَنَازَةٍ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَحَلَّقْنَا حَوْلَهُ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ حَتَّى يُحْفَرَ لَهُ))، وهذا يدل على أنه لم يهيا قبره بعد، ثم ساق الحديث الطويل في قصة نزع روح المؤمن والكافر. فالمقصود أن هذا كان معروفاً في القديم أنهم يحفرون له، وتارة يكون القبر مهياً، فإذا كان القبر مهياً فالأمر أخف.

وأما إذا كان غير مهياً، فإن بعض العلماء يقولون: العبرة بوضعها من على أعناق الرجال، فحينئذ إذا وضعت من على أعناق الرجال جاز الجلوس. ويُقَوَّى هذا: بحديث البراء بن عازب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - .

وذهب طائفة من العلماء من أن المنع من الجلوس قبل أن توضع منسوخ. ومنهم من قال - كما سلكه الإمام ابن حزم وغيره - أنه لا حاجة إلى القول بالنسخ، ولكن يُحْمَلُ على التدب والاستحباب، لا على الحتم والإيجاب، وأن الأفضل والأكمل أنه لا يجلس حتى توضع الجنازة في القبر، وهذا أكمل وأفضل.

وَيُنَبِّهُ عَلَى: أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ التَّرَاحُمِ عَلَى الْقَبْرِ، وَأَذِيَةِ حَتَّى مِنْ يَقْبِرُ الْمَيِّتَ، هَذَا كُلُّهُ خِلَافُ الشَّرْعِ، وَالْمُنْبَغِيِّ الْإِتْبَاهَ لِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَعَدَمَ التَّرَاحُمِ بِالشَّكْلِ الْمَرْعَجِ الَّذِي قَدْ يُفَوِّتُ بَعْضُ السَّنَنِ، وَقَدْ يُفَوِّتُ الْمَقْصُودَ الشَّرْعِيَّ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الشَّرْعِيَّ مِنْ دُنُوءِ الْإِنْسَانِ مِنَ الْقَبْرِ أَنْ يَنْظُرَ وَيُعْتَبِرَ وَلِذَلِكَ شَهُودُ الْجَنَازَةِ كَانَ فِيهِ عَظِيمُ الْأَجْرِ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ فِيهِ مِنْ عَظَمِ الْآيَاتِ مَا يَعُودُ بِالْخَيْرِ عَلَى الْمُؤْمِنِ فِي دِينِهِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا شَبَّعَ الْجَنَازَةَ، وَنَظَرَ إِلَى دُخُولِ الْمَيِّتِ إِلَى قَبْرِهِ يَدْخُلُهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْهِ، ابْنُهُ أَوْ أَبُوهُ أَوْ أَخُوهُ أَوْ صَدِيقُهُ وَمَنْ يَعْرِضُهُ أَوْ ذِي قَرَابَةٍ مِنْهُ مِنْ عَصْبَتِهِ وَنَحْوِهِمْ، يَدْخُلُهُ أَعَزُّ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَإِذَا

به لا يَمْلِكُ له نفعًا ولا ضرًا، يُسَلِّمُهُ إلى هذه النهاية، وهو من أفقر ما يكونُ إلى رحمة الله -عَزَّ وَجَلَّ- لقريبه، لا يستطيعُ أن يغنيَ له من الله شيئًا.

وأعجبُ من هذا إذا وجدتهُ من أهل الثراء والغناء وأهل الجاه في الدنيا، فتجدُ من كان يقومُ عليه ويحفظُهُ وكذا، يقفُ ساكنًا يبكي، ما يستطيعُ أن يدخلَ معه في قبره، ولا يستطيعُ أن يدفعَ عنه من أمرِ الله شيئًا، وهو لا يستطيعُ ذلك حتى في الدنيا، ولكنها عِبرةٌ، أن ترى أقربَ الناسِ إلى الإنسانِ وأن ترى عمالَهُ وأهلَ صنعتهِ وأحبابَهُ والمُلتصقين به وأعوانَهُ وخدمتهِ وحشمَهُ، كُلُّ هؤلاءِ يقفون لا يستطيعُ أحدٌ منهم أن يغنيَ له من الله شيئًا: {وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فِرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ} ، (قد): التي تفيد التحقيق ، واللام: زيادة تحقيق: {وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا}؛ لأنَّ الله أَمَرَ بمجيئهم إليه، ورجوعهم إليه: {ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ} ليست حياة لعبٍ ولا عبثٍ، أمورٌ تَهْزُ القلوبَ في تشيع الموتى، حينما ترى أقربَ الناسِ منهم وأعظمَ الناسِ وأكبرَ الناسِ، وغير ذلك، لا يَمْلِكُ لنفسه شيئًا.

عَلَى سَرِيرٍ لِلْبَلَى يُزَجَّى

(لِلْبَلَى): إلى التراب، وليس إلى النعيم، ولا إلى الترف، ولا إلى الحشم، ولا إلى الخدم، إلا إذا كان صالحًا.

عَلَى سَرِيرٍ لِلْبَلَى يُزَجَّى

إلى البلى، إلى الفناء، إلى الدود، إلى مساكن اللحد، لا أب، لا أم.

في ظلمة القبر لا أم هناك ولا أب ولا أخ ولا صديقٌ ثم يُؤنَّسُ

ليس هناك إلا العمل الصالح، تَعَجَّبَ حينما تجدهُ يُقْبَلُ إلى الْقَبْلَةِ، فتَنظُرُ إلى عظمة الدِّينِ، إلى عظمة الإسلام، تقفُ على شفيرِ القبرِ، فتجدُ المسلمين على اختلاف أجناسهم ، وخاصةً في جنائز الفقراء والضعفاء، عَوْدَ نَفْسِكَ أَنْ تَخْرُجَ فيها، فترى من يُخْرَجُ في جنازةِ الإنسانِ بل حتى في جنازةِ قريبك، ترى أقوامًا لا يعرفون ميتك إلا أنَّه مسلمٌ، صلُّوا عليه، فيأتون فيشهدون جنازةَ قريبك، فتحسُّ بوشيجة الإسلام، تُحسُّ بإخوة الإسلام، ولذلك أَمَرَ المسلمون أن يُشَيِّعُوا الجنائزَ فتشيعُ الجنائزَ فيه أمورٌ عظيمةٌ. فإذا أُذِنَ الميتُ إلى قبره، وجَلَسَ الإنسانُ، يجوزُ له أن يجلسَ، لكن التزاحم الذي يفعله الناسُ الذي يفوَّتُ التفكير والتدبُّر والاعتاظ والاعتبار، لا خَيْرَ فيه، البعضُ يأتي يُزَاحِمُ حتى يُزَاحِمَ قرابة الميت، ما تستطيع حتى الذي يريدُ أن يُنْزَلَ مع ميتهِ فيقبره، لا يستطيع من زحامٍ مَنْ لا صلةً بالميت، فمثل هذا

الزحام لا يترتب عليه غرض شرعي، وقد يُفَوِّتُ الغرض الشرعي، مثل ما ذكرنا من الاعتاظ والاعتبار. ثم ترى الإنسان الذي هو في نعمته وفي خيره يأتي بثوبه، وهو قد يكون من أرفع الناس في وظيفته ومنزله ومكانته، فينزل إلى التراب مع أبيه، مع أخيه، مع ابنه، مع قريبه؛ لكي يواريه؛ لكي يدفنه، فيتمرغ بتراب أبيه الذي يُدفن فيه، ويخرج من عز الدنيا إلى ذل يُذكر برَبِّ الدنيا والآخرة.

القرب والشهود إذا كان الجلوس يمنع الإنسان من القرب والشهود، فيحول بينه وبين كثير من العبر، بمجرد أن ينتهي من لحد الميت يُهَالُ عليه التراب، مَنْ الذي يُهيلُ عليه التراب؟ مَنْ الذي يسكبُ عليه التراب؟ أقرب الناس منه، ابنه الذي أُنجبهُ، وفلذة كبده، وأخوه، وأمه، وقريبه وابن عمه، كُلُّ هؤلاء، وعصبته الذين يقفون معه، ويتعصبون له، إذا بهم هم الذين يُهيلون عليه التراب.

وَقَالَ: أَهِيلُوا عَلَيْهِ التُّرْبَ وَاعْتَنِمُوا حُسْنَ الثَّوَابِ مِنَ الْجَبَّارِ ذِي الْمَنَنِ

فهذه عبرٌ تُحرِّكُ القلوبَ، الجلوسُ قد يحُولُ بين الإنسان وبين رؤية هذه المواقف التي يتعظُّ بها ويعتبرُ بها. فالأفضل أن الإنسان لا يجلس، ويكون قريباً من القبر؛ حتى ينظر إلى تدلية الميت، وإلى هذه المواقف التي تُذكرُ بالله -عزَّ وجلَّ-، وتُقَوِّي إيمانه بالله، وكذلك أيضاً ثورته الخوف والخشية من الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، هذا ابنك عن يمينك، وهذا ابنك عن شمالك، وكما رأيت في أبيك وأُمِّك وأخيك وأختك وقريبك وصاحبك أنه أدناه ابنك، سيدنيك ابنك وقريبك، وسيكون مثل ما رأيت عيناك هذه كُلُّها عبرٌ تُذكرُ بالله -عزَّ وجلَّ-.

الأفضل والأكمل أن لا يجلس، وأن يرى، وأن يعتبر، وإذا جلس يأخذ بالسنة، بالأفضل، ويخرج من الخلاف، فلا يجلس إلا إذا قُبِرَ الميت.

وإذا كان البعد عن القبر يُعِينُ على التذكر أكثر، لكن ليس البعد الذي يُفَوِّتُ الشهود، البعد الذي يُفَوِّتُ الشهود أن ينقطع عن القبر، وتكون هناك مفاسد، لكن الشهود أن يكون حاضراً قريباً من القبر، والمزاحمة كما ذكرنا التي تُؤذي الناس، ويتأذى بها المسلم، أو يُؤذي بها غيره لا خير فيها، خاصة إذا حصَلَ فيها وطء للقبور، ووقوف على القبور، وقد يجلس على القبر، وقد نهى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن ذلك، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة عنه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وأنه قد يُؤذي صاحب القبر مَنْ جَلَسَ عليه، قال: ((لا تؤذ صاحب القبر، ولا يؤذيكَ))، وقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((لأن يجلس أحدكم على جمرة من نارٍ خيرٌ له من أن يجلس على قبرٍ))، وفيه وعيدٌ شديدٌ،

ونصَّ العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- والأئمة، وهو مذهب الجمهور -كما سيأتي- على حرمة ذلك، أنه لا يجوزُ تَوَسُّدُ القبورِ والجلوسُ عليها.

فالمقصود أنه يجلسُ إذا كان يعينه ذلك على التفكير والتدبر والاتعاظ بصورة أكمل وأفضل.

وأما متى ينصرف؟

فقال بعض العلماء: يستأذنُ بعد انتهاء دفن الميت من أهل الميت، وهو مذهب طائفة من السلف أئهم كانوا لا ينصرفون من الجنازة إلا إذا استأذنوا أهلها.

وقال بعض العلماء، وهو مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس، أنه إذا أُحْدِ الميتُ، وُضِعَ في قبره فإنه ينصرفُ، ولا شيء عليه، أنه لا يحتاج إلى استئذانٍ.

والأفضل والأكمل في حصول القبراطين أن يشهداها حتى يُنتَهَى من دفنها.

وأما الأكمل والأفضل في الأجر أنه يدفنها ويدعو لها؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان إذا فَرَغَ مِنْ دفن الميت، يقول: ((اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، واسألوا له التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ))، فهذه هي السُّنَّةُ أن يُسْتَغْفَرَ للميت، وأن يُسْأَلَ له التَّثْبِيتُ، وأن يُدْعَى له بخيرٍ، ثم يضيفُ إلى ذلك تعزية قريب الميت، ونحوه ممن يُعَزَّى في ميته، هذا هو الأفضل والأكمل، والأعظم أجراً، ثم ينصرفُ بعد ذلك، ولا يلزمه استئذانٌ.

نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يرزقنا العلمَ النافع، والعملَ الصالح.

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ.